

## إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية الخيرية للتنمية الاسرية (ميثاق)

### التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:  
**يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :**

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :  
**النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .**

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل . وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهدأ لإثباتها في حسابات الجمعية . ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

إعتماد مجلس الإدارة على سياسة التعامل مع المقبوضات :-

الاسم	الوظيفة	التوقيع	م
محمد عبد السلام العلي	رئيس المجلس		١
نهى علي الفصیر	نائب رئيس المجلس		٢
عبد الرحمن صالح السيد	عضو		٣
نايف عواد العطوي	عضو		٤
أمنة أبو الحسن الحربي	عضو		٥
شيماء محمد هجان	عضو		٦
عاشرة علي أبو حوسه	عضو		٧